وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية – فى شان مدى جواز تفويض الجمعية العامة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى رئيسها فى تحديد الراتب المقطوع والبدلات للرئيس والاعضاء المتفرغين بمجلس ادارة الشركة ، ومدى جواز اعتماد الجمعية العامة لما هو معروض عليها من رواتب مقطوعة وبدلات سبق ان تقررت بالتفويض فى حالة عدم جوازه ، وكذا مدى احقية الجمعية العامه فى زيادة الرواتب المقطوعة أثناء دورة انعقاد مجلس الادارة .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١/١٦ أن الجمعيات العامة لشركات قطاع الاعمال العام تتكون من ممثلين عن المالك الاصلى وهو الدولة ، مما يتجلى أثره فى انها لاتملك عند عدم النص مايملكة صاحب المال فى خاصة ماله ، اذ فى هذه الحالة يكون الاصل فى التصرف هو المنع ، طالما كان الامر متعديا يتعلق بغير المتصرف ذاتا او خواصا او مالا ، وهو ما يعنى ان هذه الجمعيات لاتملك من المكنات والاختصاصات الا ما حدده المشرع حصرا ، فهى لاتعمل الا فى اطارها ولا يجوز لها أن تتعداها ، ولا ان تعهد بها الى غيرها . فعليها ان تمارس الاختصاص المعقود لها بنفسها ، دون ان يكون لها التفويض فيه ، الا اذا كانت الاداة التشريعية التى عقدت لها هذا الاختصاص تجيز لها ذلك بنص صريح .

وقد أناط المشرع بهذه الجمعيات الاختصاص بتحديد الرواتب المقطوعة ومكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات لرئيس مجلس ادارة الشركة والاعضاء المتفرغين . ومن ثم فلا يجوز للجمعيات العامة ان تتنصل من هذا الاختصاص وتعهد به الى رئيسها منفردا ، اذ جاءت نصوص قانون قطاع الاعمال العام خلوا من نص يجيز لها التفويض فى هذا الاختصاص ، حرصا من المشرع على ممارستها اياه بنفسها .

ومن حيث انه وبالبناء على ماتقدم ، يكون ما قامت به الجمعية العامة للشركة المعروضة حالتها بجلستيها المعقودتين فى ٢٠٠٤/٨/٨ و ٢٠٠٦/٢/٢١ من تفويض لرئيسها فى تحديد وفى زيادة الرواتب المقطوعة والبدلات لرئيس مجلس ادارة الشركة واعضاء مجلس الادارة المتفرغين ، قد تم بالمخالفة لصحيح حكم القانون ، وما قام به بالتالى رئيس الجمعية العامه من تحديد لهذه المخصصات المالية قد صدر من غير مختص . وهو الامر الذى لا يجوز معه للجمعية العامة بأية حال التصديق عليه او اعتماده .

وازاء ما تقدم فلا تملك الجمعية العامة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى سوى النهوض بممارسة اختصاصها الاصيل فى تحديد الرواتب المقطوعة ، ومكافأت العضوية ، وبدل الحضور ، لكل من رئيس مجلس ادارة الشركة والاعضاء المتفرغين ، والذى لايكون الا لمرة واحدة خلال مدة مجلس الادارة البالغة ثلاث سنوات ، دون امكان زيادتها خلال هذه المدة .

(فتوى رقم : ٦٥ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/٣ – ملف رقم : ١٥٨٧/٤/٨٦)